



نشأة المسألة الأصولية وتطورها - اجتهاد النبي

إنموذجاً- دراسة تاريخية تحليلية

The Emergence and Development of the Issues of Principle of Jurisprudence - the Prophet's Judgement as a study case-

إعداد

فهد النوري معطش فارس الشمري

Fahd Al-Nouri Match Fares Al-Shammari

باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Doi: 10.21608/jasis.2024.350002

استلام البحث ٢٠٢٤ / ٢ / ٩

قبول البحث ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٩

الشمري، فهد النوري معطش فارس (٢٠٢٤). نشأة المسألة الأصولية وتطورها - اجتهاد النبي إنموذجاً- دراسة تاريخية تحليلية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٨)، إبريل، ٥٦١-٥٩٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

نشأة المسألة الأصولية وتطورها - اجتهاد النبي إنموذجاً - دراسة تاريخية تحليلية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان نشأة المسألة الأصولية والتطورات الطارئة عليها، من خلال تتبع نصوص الأصوليين، ولتحقيق هدف هذا البحث فقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التاريخي التحليلي. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصل واحد، وخاتمة، حوى التمهيد على بيان عنوان المسألة، واشتمل الفصل استعراض أسماء العلماء في بيان هذه المسألة، ثم الخاتمة. وقد خلص البحث في نتائجه إلى بيان مدى أهمية تطبيق المنهج التاريخي التحليلي في القراءة الأصولية، وعلى الكشف عن التطور الحاصل في هذه المسألة، فأول من أفردوا الجصاص، وأبدع في الكلام عنها أبو الحسين البصري، وطرز عقدها الغزالي، فجاءت على أجمل حُلّة، وقد كشف هذا المنهج الخلط الحاصل في أقوال المسألة، وتحريرها، وإلى أهمية النظر في تأثير القطع والظن في الأدلة على الجزم في حكاية المسألة، وضرورة تطبيق هذا المنهج في دراسة الاجماع المنقولة؛ لتأكد من صحتها. في خلال إعداد هذا البحث تبين للباحث بعض التوصيات التي لا بد من ذكرها:

١- الدعوة إلى التوسع في تطبيق هذا المنهج في دراسة المسائل العلمية، وأخص منها مسائل أصول الفقه.

٢- ضرورة دراسة الاجماع المنقولة، بطريقة تاريخية تحليلية لتأكد من صحتها.

٣- الأدلة الأصلية والتبعية في المسائل الأصولية، مما تحتاج إلى دراسة تأصيلية.

الكلمات المفتاحية: نشأة المسألة الأصولية، تطور المسألة الأصولية، اجتهاد النبي.

Abstract:

This research is entitled: The emergence and development of the Issues of Principle of Jurisprudence - the Prophet's Judgement as a study case. This research aims to explain the emergence of the issues of principle of jurisprudence and the developments in it, by tracing the texts of the scholars of the principle of jurisprudence, and to achieve the goal of this research, the researcher followed the inductive historical and analytical approach. The research included: an introduction, a preface, one chapter, and a conclusion. The preface contained an explanation of the title of the issue, and the chapter included a

review of the names of scholars in an explanation of this issue, then the conclusion. The research concluded in its results to an explanation of the importance of applying the historical and analytical method to reading of the principle of jurisprudence, and revealing the development in this issue and the first to point that out is Al-Jassas, and Abu Al-Hussein Al-Basri excelled in talking about it, and Al-Ghazali completed it with a befitting conclusion. This approach revealed the confusion occurring in the opinions about the issue and its review, and the importance of considering the effect of certitude and conjecture in the evidence for assertiveness in the presentation of the issue, and the need to apply this method in the study of the transmitted consensus to make sure it is correct. During the preparation of this research, the researcher became aware of some recommendations that must be mentioned:

- 1- Calling for the expansion of the application of this method in studying scientific issues, especially the issues of the principles of jurisprudence.
- 2- The necessity of studying the transmitted consensus, in a historical and analytical manner, to ensure their validity.
- 3- The original and subordinate evidence in matters of principles of jurisprudence, which requires an original study.

Key words: The emergence of issues of principles of jurisprudence, the evolution of issues of principles of jurisprudence, the Prophet's judgement.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله، وصحبه، أجمعين أما بعد:-
فقد أرسل الله - عزوجل- نبيه برسالة تعم الإنس والجان، وأكمل رسالته بالتمام، فتمت النعمة ورضي له الإسلام ديناً، فكان من الأحكام ما تولى الله - عزوجل - بيانه

في كتابه، ومنها أوكل بيانها لرسوله، ومنها سكت عنه وأوكل بيانها للمجتهد من أمته، وألزم الأمة بالرجوع للمجتهد في حال السؤال عن أمر من أمور دينه، وفرض كذلك على المجتهد بيان دينه، ولما كان الأمر كذلك كان منصب الاجتهاد محل اهتمام المجتهدين باعتباره مظهراً لأحكام الله في الوقائع التي لم يرد بها نص، وكان من أركان البحث الاجتهاد البحث في حقيقة المجتهد، شروطه، وصفاته، وخير من يبحث في اجتهاده اجتهاد النبي - ﷺ - فما زال العلماء يتناولون هذه المسألة بحثاً حتى أوعبوا إيعاباً، فمن هنا جاء البحث في تطور هذه المسألة في كتب الأصوليين، من خلال النظر فيما أضافه اللاحق على السابق من استدراك، أو تنبيه، أو تحرير على من تقدمه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن فيه دراسة الجانب الاجتهادي في السنة النبوية، وهذا نوع من البحث قلّ التطرق له.

٢- أن في دراسة هذا النوع إظهار المنهج التطبيقي للاجتهاد؛ إذ اجتهادات النبي - ﷺ - أسس الاجتهادات، وعمدتها.

٣- كثرة الخلاف، وتداخل الأقوال، وعدم التحرير فيها يوجب على الباحث العمل على تحرير الخلاف، وتحقيق مواطن الأقوال، وتنزيل الأدلة الأقوال دفعاً للخلط، ورفعاً للخطأ.

أهداف الدراسة:

- ١- اجراء دراسة نظرية للتطور التاريخي لاجتهاد النبي - ﷺ -.
- ٢- الوقوف على أوليات الأقوال، والاستدلال، وهو نوع من البحث قلّ اعتناء المتأخرين فيه، مع أهميته وكثرة العناية به من المتقدمين.
- ٣- الوقوف على مناهج العلماء في بحث المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قوائم الكتب، ومحركات البحث، وسؤال أهل العلم، وجدتُ سبعة بحوث تناولت هذا الموضوع:

الأول: اجتهاد النبي - ﷺ - للباحث/ محمد علوي، منشور في مجلة دعوة الحق عدد ٣٥١ محرم ١٤٢١هـ^(١).

(١) انظر: منشور في الشبكة رابط: <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8657>

الثاني: اجتهادات النبي - ﷺ - قراءة أصولية تحليلية للباحث/ محمد شكيب قاسمي، مجلة الداعي عدد ٧ رجب ١٤٣٣ هـ^(٢).

الثالث: اجتهاد النبي - ﷺ - إشكالية الفكرة والمصطلح، للدكتور/ عصام أبو سنيّة، منشور في الشبكة الإلكترونية^(٣).

الرابع: اجتهاد النبي - ﷺ - للشيخ/ وليد الودعان منشور في شبكة الألوكة^(٤).

الخامس: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ حسن احمد مرعي بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٣٩٦ هـ، منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٤ هـ.

السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه عرض وتحليل، للدكتور/ الطيب خضري السيد، مطبوع في مكتبة الحرمين - الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ.

السابع: الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، إعداد/ الأستاذ عبدالسلام السليمان، مطبوع في وزارة الأوقاف المغربية عام ١٤١٧ هـ.

وجميع هذه البحوث استوفت ما يتعلق بالمسألة من أقوال، وأدلة، واعتراضات، ويلاحظ عليها اشتراك جميعها في عدم بحث المسألة من حيث التطور التاريخي، ولهذا جاء هذا البحث ليسد الثغرة ويكمل به جانباً من البحث الأصولي.

خطة البحث:

قام هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية. **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه في كتابته.

التمهيد: في بيان عنوان المسألة، وذكر نبذة عنها وفيه مبحثان: **المبحث الأول:** في بيان عنوان المسألة، ومنهجهم في ذكر عنوان المسألة، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: في بيان مناهج العلماء في ذكر عنوان المسألة.

المسألة الثانية: في بيان عنوان المسألة.

المبحث الثاني: في بيان نبذة عن المسألة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان تصوير المسألة.

^(٢) انظر: منشور في الشبكة رابط:

<https://platform.almanhal.com/Files/2/111299>

^(٣) انظر: منشور في الشبكة رابط:

<https://platform.almanhal.com/Files/2/98705>

^(٤) انظر: <https://www.alukah.net/sharia/0/119155>



المسألة الثانية: في بيان تحرير محل النزاع.

المسألة الثالثة: في بيان الأقوال والأدلة في المسألة:

الفصل الأول: في استعراض أسماء العلماء في بيان هذه المسألة.

الفصل الثاني: في تحرير رأي الإمام الشافعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يتخلص منهجي في البحث في الاستقراء التاريخي ثم تحليل ما ورد عنهم وفق الآتي:

● استعراض اسماء العلماء الذين نصوا على هذه المسألة، وعقدوا فيها الكلام، وفاقاً، وخلافاً من خلال الكتب الأصولية.

● تضمن هذا الاستعراض ما يلي:

أ- الإشارة إلى جذور هذه المسألة.

ب- الإشارة إلى أول من نص على هذه المسألة بذكره لها.

ت- الإشارة إلى التطور التي حصلت للمسألة فيما بعد.

التمهيد: في بيان عنوان المسألة، وذكر نبذة عنها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان عنوان المسألة، ومنهجهم في ذكر عنوان المسألة، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: في ذكر مناهج العلماء في بيان عنوان المسألة:

اختلف منهج الأصوليين في ذكر هذه المسألة، من حيث اختلافهم في موضعها،

واستقلالها، وتبعيتها، ومن حيث تعميمها على جميع الأنبياء – عليهم السلام-، أو

تخصيصها بالنبي – ﷺ –، ولهذا كانت هذه المسألة مكونة من شقين هما:

الأول: منهج الأصوليين في موضع هذه المسألة:

لم يسر الأصوليون في موضع هذه المسألة على طريقة واحدة، بل منهم من ذكرها في

السنة، ومنهم من ذكرها في القياس، ومنهم من ذكرها الاجتهاد، ومنهم من ذكرها في

الفتوى، ولكل من هذه المواضع مناسبة تقتضي ذكرها فيه، فالمناسبة من ذكرها في

باب السنة، أن من السنة ما صدر من النبي من قول أو فعل، وهذا القول أو الفعل هل

يمكن أن يكون اجتهاداً من النبي – ﷺ – أم لا؟، أو يقال: المناسبة في ذكرها أن

جمهور الحنفية يرون أن ما صدر عن النبي – ﷺ – من اجتهاد مقرر عليه يدخل في

الوحي الباطن.

أما المناسبة في القياس فهي أن القياس نوع من الاجتهاد فهل يمكن أن يصدر من النبي - ﷺ - ؟، وتظهر مناسبة أخرى: أن اجتهاد النبي - ﷺ - يخص القياس بخلاف غيره من المجتهدين فلهذا ناسب ذكرها في القياس^(٥).
أما المناسبة في ذكرها في باب الاجتهاد والفتوى فظاهرة للعيان.
الثاني: منهج الأصوليين في هذه المسألة من حيث التعميم على جميع الأنبياء - عليهم السلام -، أو تخصيصها بالنبي - ﷺ -:

ذهب كثير من الأصوليين إلى بحث المسألة من حيث جواز اجتهاد النبي - ﷺ - وعدمه، ولا يخلو هذا البحث من أن يكون من قبيل ذكر بعض أفراد العام؛ فيكون تخصيصهم النبي - ﷺ - بالبحث، مثال لها، لا يمنع من تعميمها على سائر الأنبياء، ويحتمل تخصيصها بالنبي - ﷺ - وهذا هو الظاهر من صنيعهم، وأول من ذكرها مستقلة مخصوصة بالنبي - ﷺ -، أبو بكر الجصاص^(٦) في الفصول، حيث قال: "القول في أن النبي - ﷺ - هل كان يسن من طريق الاجتهاد"^(٧)، وذهب آخرون إلى تعميم هذا المسألة على جميع الأنبياء، لأن ما ثبت أصلاً في حق نبي من الأنبياء يثبت في سائر الأنبياء؛ إذ اختلافهم يكون في الفروع، وأول من رأته عمها على سائر الأنبياء أبو الحسين البصري^(٨) (ت ٤٣٦هـ) في المعتمد، حيث قال: "يجوز من جهة العقل أن يتعبد الله الأنبياء بالقياس والاجتهاد"^(٩)، وذكرها في موضع آخر حيث قال: "النبي عليه السلام هل كان متعبداً بالاجتهاد أم لا"^(١٠)، وهذا يبين لنا أن من بحثها بالتعميم على سائر الأنبياء يبحثها من الجهة العقلية من حيث الجواز العقلي وعدمه، وأما من

(٥) أشار إلى هذه المناسبة د. محمد بن علي بن ابراهيم في تحقيقه للتمهيد لأبي الخطاب (٤١٢/٣).

(٦) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر المعروف بالجصاص، من أئمة الحنفية، وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له من المصنفات: أحكام القرآن، الفصول في الأصول، شرح الأسماء الحسنى، توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٨٤/١)، شذرات الذهب (٧١/٣).

(٧) الجصاص، الفصول في الأصول (٢٣٩/٣).

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، المعروف بأبي الحسين البصري، إمام معتزلي، كبير الاطلاع، غزير المادة، له من المصنفات: المعتمد في أصول الفقه، شرح العهد، غرر الأدلة، وغيرها. توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، شذرات الذهب (٢٥٩/٣).

(٩) أبو الحسين البصري، المعتمد (٧١٩/٢).

(١٠) أبو الحسين البصري، المعتمد (٧٦١/٢).

ذكرها مخصوصةً بالنبي - ﷺ - فبحثه لها من جهة الجواز الشرعي، ولم أر من سبق أبا الحسين في الإشارة لهذا الملحظ.

المسألة الثانية: في بيان عنوان المسألة:

أولاً: انقسم الأصوليون في بحث هذه المسألة إلى قسمين:

الأول: من جعل لها باباً مستقلاً، واختلفوا في موضع هذا الباب:

أ- جعلها في باب السنة، كما فعل الجصاص (ت: ٣٧٠) ^(١١).

ب- جعلها في باب القياس، كما فعل أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦) ^(١٢).

ت- جعلها في باب الاجتهاد، كما فعل الصميري ^(١٣) (ت: ٤٣٦) ^(١٤).

ث- جعلها في باب الفتوى، كما فعل الجويني ^(١٥) (ت: ٤٧٨) ^(١٦).

ج- جعلها في باب الاختلاف، كما فعل الشيرازي ^(١٧) (ت: ٤٧٦) ^(١٨).

الثاني: من ذكرها تبعاً. كما فعل ابن قدامة ^(١٩) في الروضة (ت: ٦٢٠) ^(٢٠).

^(١١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (٢٣٩/٣).

^(١٢) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (٧١٩/٢).

^(١٣) هو: الحسين بن علي محمد الصميري الحنفي، أبو عبدالله، كان من كبار الفقهاء المناظرين، له: مسائل الخلاف في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٧)، شذرات الذهب (١٦٨/٥).

^(١٤) انظر: الصميري، مسائل الخلاف في أصول الفقه ص (٣٢١).

^(١٥) هو عبدالله بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، اشتهر بـ "امام الحرمين"، فقيه أصولي شافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، له من الكتب: الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٥/١).

^(١٦) انظر: الجويني، البرهان (١٥٤٤/٢).

^(١٧) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الملقب بجمال الدين الشيرازي، ولد سنة ٣٧٣هـ، كان فقيهاً عالماً أصولياً، له: المذهب في الفقه، شرح اللمع، التبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥/١٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧/٢).

^(١٨) انظر: الشيرازي، شرح اللمع (١٠٩١/٢)، وقد ذكرها في التبصرة في باب الاجتهاد ص (٥٢١).

^(١٩) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد شيخ المذهب الحنبلي، كان فقيهاً عالماً في الخلاف والوفاء، ولد سنة ٥٤١هـ، له: المغني والكافي والمقنع وله في أصول الفقه روضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

ثانياً: تحرير عنوان المسألة:

قدمت في بيان مناهج الأصوليين في بحثهم لهذا المسألة أنهم مختلفون في طريقة بحث هذه المسألة من حيث التعميم، أو التخصيص، وفي موضعها من البحث الأصولي، وبسبب هذا الاختلاف فقد اختلفت طريقة حكايتهم لهذه المسألة؛ تبعاً لنظرتهم الأصولية لهذه المسألة.

ومما ظهر لي من خلال النظر في تراجمهم أن لها عدة تقسيمات:

الأول: باعتبار موضع المسألة في البحث الأصولي^(٢١).

الثاني: باعتبار تعميم المسألة على سائر الأنبياء أو تخصيصها بالنبي - ﷺ -^(٢٢).

الثالث: باعتبار البحث العقلي والبحث الشرعي:

ذهب كثير من الأصوليين إلى بحث هذه المسألة من حيث الجواز الشرعي، غير أن بعض المحققين في العلم بحثها من جهة البحث العقلي، ومن جهة البحث الشرعي، وسبق أن أشرت إلى أولية أبي الحسين البصري في التفريق بين البحثين، و الذي يظهر من آثار الفرق بين البحثين:

● شمول البحث لجميع الأنبياء من عدمه، فالبحث العقلي لا يخص نبياً دون نبي؛ إذ أحكام العقلاء واحدة، بخلاف البحث الشرعي فالنظر في الأدلة الشرعي، وهذه تفترق فقد يجوز في حق نبي من الأنبياء الحكم باجتهاده فيما لا نص فيه دون نبي.

● درجة الحكم في المسألة، فالبحث العقلي يجزمون بالجواز من عدمه، بخلاف البحث الشرعي فالأحكام متفاوتة فبعضهم ذهب إلى الجواز، وبعضهم ذهب إلى المنع، وآخرون اختاروا التفصيل، ولما رام بعضهم القطع من الأدلة لم يحصل له فتوقف.

الرابع: باعتبار ذكر الحكم وعدمه:

للأصوليين أكثر من طريقة في الترجمة لهذه المسألة، فبعضهم ساق المسألة مساق الاستفهام، كما هو صنيع أبو بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠)، قال: "القول في أن النبي - ﷺ - هل كان يسن من طريق الاجتهاد؟"^(٢٣)، ذكرها في باب السنة وتابعه

(٢٠) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٤٠٩/٢).

(٢١) سبق أن ذكرت المواطن التي بحث الأصوليون هذه المسألة فيها.

(٢٢) سبق بحثها.

(٢٣) الجصاص، الفصول (٢٣٩/٣).

على ذلك أكثر الحنفية^(٢٤)، وساقها آخرون بإهمال الحكم كما فعل أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، قال: "باب القول في اجتهاد رسول الله ﷺ - والاجتهاد بحضرته" ^(٢٥)، وآخرون بالجزم بالحكم كما فعل أبو الحسين البصري في المعتمد، حيث قال: "يجوز من جهة العقل أن يتعبد الله الأنبياء بالقياس والاجتهاد" ^(٢٦).
المبحث الثاني: في بيان نبذة عن المسألة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان صورة المسألة

إذا نزلة بالمسلمين في عصر النبي ﷺ - نازلة من أمر دينهم، وجب عليهم الرجوع إلى النبي ﷺ -، وسؤاله عنها، وهنا لا يخلو حال النبي ﷺ - من أحوال^(٢٧):

الأول: أن ينزل عليه الملك بوحي، فيبلغ الحكم للناس بأية قاطعة.

الثاني: ما ثبت عنده ﷺ - ووضح له بإشارة الملك من غير بيان في الكلام، كما جاء في الحديث "إن روح القدس قد نفث في روعي أن لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها".

الثالث: أن يتبدى لقلبه بلا شبهة، ولا مزاحم، ولا معارض، بإلهام من الله. فهذه الأمور الثالث وحي ظاهر كله، وإنما اختلفوا في طريق الظهور.

^(٢٤) انظر: تقويم الأدلة ص (٢٤٩)، ميزان الأصول ص (٤٦٧)، أصول السرخسي (٩٥/٢)، وقد خالف هذه الطريقة الصيمري في مسائل الخلاف فذكرها في الاجتهاد انظر: مسائل الخلاف ص (٣٢١).

^(٢٥) الشيرازي، شرح اللمع (١٠٩١/٢)، ولم يتفق منهج الشيرازي في بحث هذه المسألة على طريقة واحدة في كتابيه ففي التبصرة (ص ٥٢١) ذكرها في باب الاجتهاد وجعلها مسألة من مسائله قال: "مسألة كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها بالاجتهاد وكذلك سائر الانبياء"، فظهر اختلاف منهجه في ثلاثة أمور: الأول: في موضع هذه المسألة من البحث الأصولي، الثاني: في ذكر الحكم في الترجمة وإهماله. الثالث: في تعميم هذه المسألة على سائر الأنبياء أو قصرها على النبي ﷺ -.

^(٢٦) البصري، المعتمد (٧١٩/٢)، ذكرت سابقاً أن أبا الحسين أول من فرق بين الجواز العقلي والجواز الشرعي، وبهذا الفرق فقد اختلفت الترجمة للمسألة عنده ففي الجواز العقلي ذكر الحكم جازماً بالجواز وعمم الحكم على جميع الأنبياء أما في الجواز الشرعي فقد ترجم للمسألة بصيغة الاستفهام وخصصها بالنبي ﷺ - ويظهر لي من هذا التفريق نكتة وهي أن جزمه بالحكم في البحث العقلي وعدم جزمه في الجواز الشرعي راجع لقطعية الأدلة وظنيتها فلهذا كان دقيقاً في حكاية المسألة.

^(٢٧) انظر: البزدوي، أصول البزدوي ص (٥١٤).

الرابع: أن يبدي الحكم باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة، فهل يجوز له أن يحكم بهذا الطريق، أم هو خاص بالمجتهدين سواه، ولا يخلو في اجتهاده بالرأي من أحوال^(٢٨).

الأول: أن يكون بتعيين المراد من النص الظني بالاجتهاد، وهذا ليس محلاً لاجتهاده؛ لكون ما ورد في النصوص واضحاً عنده.

الثاني: أن يكون بترجيح دليل على دليل عند التعارض، وهذا ليس محلاً لاجتهاده، لعدم تحقق التعارض بالنسبة له.

الثالث: تطبيق القواعد الكلية على ما يندرج تحتها من جزئيات، وهذا خارج محل بحثنا لكونه تطبيق لما ورد من الله.

الرابع: إلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه، لوجود معنى مشترك بينهما، وهذا موضع لاجتهاد داخل في مسألتنا.

المسألة الثانية: في بيان تحرير محل النزاع:

ذكر أبو زيد الدبوسي طرفاً من تحرير محل النزاع حيث قال: "والقصد عندنا أن نقول: لم يكن له الشرع بالرأي ابتداء حتى ينقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به، ثم كان العمل برأيه بعد ذلك."^(٢٩)، وهذا النص يشير إلى أولية أبي زيد في محاولة تحرير محل النزاع.

وقال أبو الحسين البصري -في تحرير محل النزاع -: "اعلم أن اجتهاد النبي عليه السلام: إن أريد به الاستدلال بالنصوص على مراد الله - عزوجل- فذلك جائز بلا شبهة، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية، فالأمارات الشرعية ضربان: أخبار آحاد، وذلك لا يتأتى في النبي -عليه السلام-، والآخر: الأمارات المستنبطة التي يجمع بها بين الفروع والأصول، وهذا هو الذي يشتهه الحال فيه، هل كان يجوز تعبد النبي عليه السلام"^(٣٠)، وخلاصة ما ذكره العلماء من تحرير محل النزاع يتلخص فيما يلي:-

أولاً: اتفق العلماء على عدم جواز الاجتهاد فيما ورد فيه النص، وهذا الحكم شامل للنبي ﷺ - وغيره .

ثانياً: اتفقوا على جواز الاجتهاد في الأمور الجزئية من حيث الاستدلال على مراد الله، فهي من باب تحقيق المناط، وهذا جائز بلا خلاف، كما سبق النقل عن أبي

^(٢٨) ترجع هذه الأحوال إلى بيان كيفية الاجتهاد بالنسبة للمجتهدين.

^(٢٩) الدبوسي، تقويم الأدلة ص (٢٤٩).

^(٣٠) البصري، المعتمد (٧١٩/٢).

الحسين، وقال ابن تيمية: "إنما اجتهاده في الأمور الجزئية - قولية أو عملية - من باب تحقيق المناط، وهذا لا خلاف فيه، وقصة داود من هذا الباب" (٣١).
ثالثاً: اتفقوا على جواز الاجتهاد في أمور الحرب وأمور الدنيا، أشار إلى هذا فخر الإسلام البزدوي (٣٢)، وصرح ابن مفلح في نقل الإجماع في أمور الدنيا، وتعقب المرداوي هذا فقال: "مع أنني لم أجد حكاية الإجماع إلا لابن مفلح، وهو الثقة الأمين، ولكن ليس بمعصوم" (٣٣)، وليس بصحيح دعوى تفرد ابن مفلح في حكاية الإجماع فقد سبقه سليم الرازي، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥) في المستصفى (٣٤).
رابعاً: اتفقوا على جواز الاجتهاد في الأحكام القضائية، نقل هذا الإجماع القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في نفائس الأصول (٣٥)، ونظر الزركشي فيما ادعاه القرافي فقال: "ادعى القرافي في أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع وفيه نظر" (٣٦).

المسألة الثالثة: في بيان الأقوال والأدلة في المسألة:

قبل بيان الأقوال لابد من الإشارة إلى مقامات الأقوال، إذ الخلط فيها مؤدٍ إلى الاضطراب لا محال، ولهذا كانت المقامات ثلاثة:

الأول: البحث العقلي لحكم اجتهاد الأنبياء:

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الأنبياء عقلاً على قولين:
القول الأول: الجواز، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، إذ لا يترتب على فرض جوازه محال لذاته ولا لغيره، وما كان كذلك فهو جائز عقلاً، فاجتهاد الأنبياء جائز عقلاً (٣٧).

القول الثاني: المنع منه عقلاً، لأن العمل بالاجتهاد عمل بالظن ممن هو قادر على القطع، وما كان كذلك لا يجوز له العمل بالظن (٣٨).

الثاني: البحث الشرعي لحكم اجتهاد النبي - ﷺ -:

(٣١) آل تيمية، المسودة ص (٥٠٨).

(٣٢) انظر: البزدوي، كنز الوصول ص (٥١٤).

(٣٣) المرداوي، التحرير (٦٥١/٣).

(٣٤) انظر: الغزالي، المستصفى (٣٩٥/٢).

(٣٥) انظر: القرافي، النفائس (٣٨٠٦/٩).

(٣٦) الزركشي، البحر المحيط (٢١٧/٦).

(٣٧) انظر: البصري، المعتمد (٧١٩/٢).

(٣٨) انظر: المرداوي، التحرير (٣٨٩٣/٨).

هذا المقام إنما يكون الخلاف فيه بين من يرى الجواز العقلي، وعليه فقد اختلفوا في الجواز الشرعي:

القول الأول: جواز تعبد النبي - ﷺ - بالاجتهاد، واستدلوا بقوله تعالى: { فاعتبروا يا أولى الأبصار } [الحشر: ٢]، فالأمر بالاعتبار عاماً في جميع أولى الأبصار، وخيرهم النبي - ﷺ - فيكون داخلاً في الأمر.

القول الثاني: منع تعبد النبي - ﷺ - بالاجتهاد، واستدلوا بقوله تعالى: { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } [النجم: ٣]، أخبر الله - عز وجل - أن ما يصدر من النبي - ﷺ - إنما هو وحي يوحى، وما كان عن اجتهاد لا يكون وحياً؛ فلهذا كان الاجتهاد في حق النبي منتفياً.

القول الثالث: الوقف لا يحكم بتعبد النبي بالاجتهاد من عدمه، وذلك أن هذه المسألة من مسائل الأصول التي لا بد لها من قاطع، ولا قاطع فيها فلهذا وجب التوقف.

الثالث: البحث في وقوع الاجتهاد من النبي - ﷺ -:

وهذا النوع من البحث أخص مما سبق؛ إذ هو بين يرى الجواز فقط، وينبغي الإشارة إلى أن البحث فيها خارج محل بحث الأصولي؛ لأن إن كان في المسألة خصم منازع، كان دعوى الوقوع محل النزاع:

القول الأول: وقوع الاجتهاد منه، واستدلوا بما ورد عن النبي - ﷺ - من حكمه في بعض الوقائع دون انتظار للوحي، كقضية الأسرى، وأذنه في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه.

القول الثاني: عدم وقوع الاجتهاد منه.

القول الثالث: التوقف فيما ورد من صور تشير إلى وقوع الاجتهاد منه.

الفصل الأول: في استعراض أسماء العلماء في بيان هذه المسألة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذكر أول من نص عليها مفردة:

أول من وقفت عليه ذكر هذه المسألة، وعقد لها باباً هو أبو بكر الجصاص (ت: ٥٣٧٠هـ)، حيث قال: "باب القول في أن النبي - ﷺ - هل كان يسن من طريق الاجتهاد؟"، ثم ذكر الخلاف فيها وحكى ثلاثة أقوال:

الأول: منع تعبد النبي بالاجتهاد، واستدل لهم بقوله تعالى: { وما ينطق عن الهوى } [النجم: ٣]،

الثاني: الجواز، ولم يحك لهم دليلاً.

الثالث: وحكاه بقوله: "وقال آخرون: جاز أن يكون بعض سنته وحياً، وبعضها إلهاماً، وشيء يلقي في روعه كما قال - ﷺ - "إن روح القدس نفث في روعه"،

...ويجوز أن يكون بعض ما يقوله نظراً واستدلالاً، وترد الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي^(٣٩). وهذا ما صححه، واستدل له بأدلة: **الدليل الأول:** قوله تعالى { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [النساء: ٨٣]، وجه استدلاله: أنَّ عموم هذه الآية يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المرود إليهم، وفيهم النبي - ﷺ -.

الدليل الثاني: قوله تعالى: { فاعتبروا يا أولي الأبصار } [الحشر: ٢] وجه الاستدلال: أنَّ النبي - ﷺ - أجل أولي الأبصار؛ فيكون مأموراً بالاعتبار.

الدليل الثالث: ما حكاه الله- عز وجل- عن داود وسليمان- عليهما السلام-، ثم قوله { ففهمناها سليمان } [الأنبياء: ٧٩] وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر الآية تدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها، دون داود وعليهما السلام.

الدليل الرابع: قوله تعالى { وشاورهم في الأمر } [آل عمران: ١٥٩] استعمل في بيان وجه الاستدلال السبر والتقسيم فقال: لا يخلو المعنى فيه:

● أن يكون مشاورته إياهم فيما نص عليه تطبيقاً لأنفسهم، وهذا لا فائدة فيه؛ لأنه لا يجوز له أن يشاورهم فيما فرض عليهم، إذا تقرر بطلان هذا المعنى لم يبق إلا أن يكون المراد المعنى الثاني.

● أن يكون مشاورته لهم فيما لا نص فيه؛ ليقرب وجه الرأي، وليزداد بصيرة في رأيه إن كان موافقاً لرأيهم، وهذا هو المراد.

الدليل الخامس: الاستدلال بمشاورة النبي - ﷺ - لأصحابه في كثير من الأمور التي تتعلق بالدين من أمر الحرب وغيرها، ومثل لها:

● بمشاورة النبي - ﷺ - للحابب لما أراد النزول دون بدر.

● مشاورته لأبي بكر وعمر في أسارى بدر.

● مشاورته في إعطاء المشركين في الخندق نصف ثمار المدينة.

الدليل السادس: استعمال النبي - ﷺ - للقياس:

● قوله لعمر: "أرأيت لو ت مضضت بماء أكان يفطرك؟ فكذلك القبلة".

● وقوله للثخمية: "أرأيت لو كان على أبيك دين فتقضينه أكان يجزىء؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق".

(٣٩) الجصاص، الفصول (٢٣٩/٣).

الدليل السابع: عدم الفرق بين اجتهاد النبي في أمر الحرب وسائر الحوادث، ومما فعله في غالب رأيه فأنزل الله معاتبته كقوله تعالى: {عفا الله عنك لما أذنت لهم} [التوبة: ٤٣]، وقوله: {عبس وتولى} [عبس: ١]، ومما لم يعاتب عليه، وأمر بترك اجتهاده ما أمر من ترك أمر أبي بكر بتبليغ سورة براءة، ولما رجع من الخندق ووضع سلاحه أمر بالمضي لبني قريضة.

هذا مجموع ما ذكره من أدلة الجواز، وذكر اعتراضاً، مفاده: أنه لو جاز له الاجتهاد لجاز لغيره من المجتهدين مخالفته، وهذا متعارض مع اتفاق المسلمين على وجوب التسليم له فيما قاله، أو فعله، وأجاب عنه بجوابين: الأول: أن النبي - ﷺ - إذا اجتهد فأغفل الصواب نبهه الله عليه بوحى فإذا كان الأمر كذلك فغير جائز لأحد مخالفته. الثاني: أن النبي لاجتهاده مزية لا يحق من أجلها لغيره أن يخالفه.

ثم أجاب عن استدلال من منع بقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى} بجوابين: الأول: أنه أراد القرآن نفسه، والجواب الثاني: أن اجتهاد النبي داخل في الوحي.

المبحث الثاني: التطورات التي حصلت للمسألة فيما بعد:

١- أبو زيد الدبوسي^(٤٠) (ت: ٤٣٠هـ) في التقويم:

● عقد لها باباً فقال: "القول في شرع النبي - ﷺ - من تلقائه بالرأي"، وهذه الترجمة هي أوسع ترجمة رأيتها في حكاية المسألة؛ إذ قول النبي - ﷺ - من تلقائه قد يكون ينظره في الأدلة، كما في القياس، أو يكون بلا ذلك، وهذا الاحتمال وإن كان غير وارد إلا أن الترجمة تحتمله، وفي هذا تنبيه إلى ضرورة العناية بتراجم المسائل، وأن تكون وافية بالغرض بلا زيادة أو نقصان.

● أشار إلى أنه لا يقول من تلقائه حتى ينقطع طمعه عن الوحي، وبهذا يكون أول من رأيت حاول تحرير محل النزاع.

● ذكر أن الخلاف في نصب ابتداء الحكم الشرعي، بخلاف أمور الدنيا من الحروب، والمعاملات، والزراعات.

● ذكر أن الإلهام^(٤١) هو وحي خفي، ولم يدخل هذه المسألة في الوحي الخفي.

(٤٠) هو: عبيد الله أو عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من أذكاء الأمة فقيه أصولي حنفي المذهب له من المصنفات: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، المشهور بتقويم الأدلة، والأسرار، وغيرها، توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، الجواهر المضية (٣٣٩/١).

(٤١) الإلهام هو: ما حرك القلب بعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بأية ولا نظر في حجة، والحنفية اعتناء في تحرير حجية الإلهام، ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

٢- أبو الحسين البصري^(٤٢) (ت: ٤٣٦) في المعتمد:

ذكر هذه المسألة في موضعين:

الأول: في الكلام في القياس والاجتهاد:

قال في ترجمة المسألة: "يجوز من جهة العقل أن يتعبد الله الأنبياء بالقياس والاجتهاد"^(٤٣)، ثم حرّر معنى اجتهاد النبي وأنه إن أريد به: الاستدلال بالنصوص على مراد الله فهذا جائز، وإن أريد به: الاستدلال بالأمارات الشرعية، فالأمارات الشرعية ضربان: أخبار آحاد، وذلك لا يتأتى في النبي، والآخر: الأمارات المستنبطة التي يجمع بها بين الفروع والأصول، وهذا هو الذي يشته به الحال، واختار الجواز، واستدل بوجود المصلحة بالاجتهاد كما في النصوص، وذكر اعتراض من منع منه عقلاً بوجود المفسدة؛ إذ هو منفر عنه.

● ذكر اعتراضات على القول بالجواز، وذكر أجوبة القاضي عبد الجبار^(٤٤) عن ذلك:

الأول: أنَّ إيجاب الأخذ بقول لكونه نبياً، وهذا يعني قطعه بقول نفسه، وإذا ثبت قطعه خرج عن جملة المجتهدين، ثم نقل جواب القاضي عبد الجبار بأن كونه نبياً يكون دلالة لغيره على القطع، لا دلالة لنفسه، وتعقب هذا الجواب بأن الدليل لا يجوز أن يدل مكلفاً دون آخر مع اشتراكهما في العلم بشرائطه، واختار بأن الله إذا كلف مجتهداً

(٤٧٣/١٠) كلاماً بدعيّاً فيه قال: "متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً".

انظر: مسألة حجية الإلهام في: المسودة (٨٦٠/٢)، التحبير (٧٨٤/٢)، الكوكب المنير (٣٢٩/١).

(٤٢) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين من أئمة المعتزلة له من المصنفات: المعتمد، وشرح الأصول الخمسة، وغيرها، توفي سنة ٤٣٦ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٩/٣).

(٤٣) البصري، المعتمد (٧١٩/٢).

(٤٤) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، المعروف بالقاضي عبد الجبار، العلامة، المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمداني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، له من المصنفات: المغني في أبواب التوحيد والعدل، شرح الأصول الخمسة.

توفي سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٩/٣).



الحكم بأشبه الأمارتين ومكنه من الوصول إلى ذلك، بأن ينظر النظر الصحيح فالنبي يعلم من نفسه الوصول إلى ذلك؛ لعلمه بأنه قد نظر النظر الصحيح كما يُعلم ذلك من غيره من المجتهدين.

الثاني: لو جورنا أن يجتهد لوجب القطع على أن العلة التي استخرجها هي علة الحكم؛ لوجوب حكمنا بها، ولا يقطع هو عليها؛ لأنه مجتهد، ومحال أن نقطع نحن على ذلك دونه، أجب: بأن القطع منتفٍ في حقنا وفي حق النبي، ونقل جواب القاضي عبد الجبار: بالفرق بيننا بأننا نقطع على العلة التي استخرجها؛ لوجوب اتباعنا له، ولا يقطع هو؛ لكونه مجتهداً، وضَعَفَ أبو الحسين هذا الجواب، أما الجواب الثاني للقاضي: أنه بعد تكامل اجتهاده يعلم أنها علة الحكم كما أنا نطن صدق المخبر إذا أخبر وحده، فإذا تواتر المخبرون حصل القطع، وسكت عن هذا الجواب.

● تفرد أبو الحسين بالكلام عن مسألة جواز أن يتعبد الله النبي باجتهاده في تأويل آية. **الثاني: قال: "باب: في النبي عليه السلام هل كان متعبداً بالاجتهاد أم لا؟"** (٤٥)

من أوليات أبي الحسين في بحث هذه المسألة كونه بحثاً من الجهتين العقلية والشرعية، فقال في ابتداء ذكره لها أن أبا علي (٤٦) وابنه (٤٧) منعاً تعبد النبي في الشرعيات، ثم حكى عن أبي يوسف (٤٨) والشافعي في الرسالة الجواز، ونقل توقف القاضي عبد الجبار في الجواز من جهة أنه لم يرد في العقل، ولا في السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك، ولا أنه لم يتعبد به.

● حكى أبو الحسين البصري عن الشافعي في الرسالة القول بالجواز (٤٩)، وهو أول من رأيت ينص على رأي الشافعي (٥٠).

(٤٥) انظر: البصري، المعتمد (٧٦١/٢).

(٤٦) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب "الجبائية"، له من المصنفات: تفسير القرآن، متشابه القرآن، توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٤)، وفيات الأعيان (٣٩٨/٣).

(٤٧) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من علماء الكلام من كبار المعتزلة له من المصنفات: الجامع الكبير وكتاب الاجتهاد وغيرها توفي سنة ٣٢١ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٢/١)، تاريخ بغداد (٥٥/١١).

(٤٨) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، قاضي القضاة، من كبار أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣ هـ، توفي سنة ١٨٢ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٣٦/٨)، وفيات الأعيان (٣٨٣/٦).

(٤٩) ذكر الدكتور: علي بن عباس الحكمي في تحقيقه لقواطع الأدلة (٩٢/٥) أن صاحب المعتمد أشار إلى هذا، ونقل عبارة عن الشافعي تدل على ذلك هي قوله: "ولم يجعل الله لأحد

حكاية أدلة القائلين بالجواز:

- ١- أن في الاجتهاد مزيد ثواب.
- أجاب عنه: لم يثبت أن ثواب المجتهد في الأمارات أكثر من ثواب المستدل بالأدلة.
- ٢- الاستدلال باستثناء الإذخر باجتهاده.
- أجاب عنه: بأنه لا يسلم ذلك، فلعله أراد أن يستثنيه فسبقه العباس بالقول.
- ٣- أن العمل بالقياس معلوم بالعقل؛ فيستوي في ذلك النبي وغيره.
- أجاب عنه: بالفرق بين النبي وسائر المجتهدين.

حكاية أدلة المانعين:

- ١- الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي - ﷺ - ليس عن اجتهاد.
- أجاب عنه: بعدم صحة الاتفاق، فإن أبا يوسف والشافعي خالفا في ذلك.
- ٢- علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩) (٥١):
- صرح بدخول اجتهاد النبي - ﷺ - في سنته، وهو أول من رأيت ينص على هذا.
- نقل أن القول بالجواز هو قول عامة أهل الأصول.
- ٣- القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨) (٥٢):
- اختار القول بالجواز العقلي، والشرعي.
- نقل عن أبي عبد الله بن بطة (٥٣) (ت: ٣٨٧) دليل جواز اجتهاده بأنه قد عوتب على بعضها.

بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله"، تحرير رأي الإمام الشافعي مما يحتاج لمزيد بحث فلهذا سأجعل تحرير رأيه في آخر البحث.

(٥٠) نقل جمع من الأصوليين أن أبا بكر الصيرفي نقل عن الشافعي رأي، ولكون كتبه في عداد المفقود لم أجعله من أولياته.

(٥١) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول ص (٤٦٢).

هو: محمد بن أحمد بن علي، علاء الدين السمرقندي، كان عالماً فقيهاً حنفياً، له: تحفة الفقهاء، اللباب في الأصول، ميزان الأصول، توفي سنة ٥٣٩ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (١٥٨)، معجم المؤلفين (٢٢٨/٨).

(٥٢) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة (١٥٧٨/٥).

هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي إمام الحنابلة في عصره، له من المصنفات: العدة في أصول الفقه، والكفاية، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، المنهج الأحمد (١٢٨/٢).

● ذكر إيماء^(٥٤) أحمد إلى القول بجواز اجتهاد من خلال رواية الميموني^(٥٥) لما قيل له: "ها هنا قوم يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به. قال: ففي القرآن تحريم لحوم الأهلية؟! والنبي - ﷺ - يقول: "ألا إني أوثيت الكتاب ومثله معه" وما علمهم بما أوتي".

● أول من رأيت أشار إلى منزلة الأدلة، فذكر الأدلة الأصلية للقائلين بالجواز، ثم ذكر الأدلة التبعية، حيث قال: "وبما احتج من نصر جواز الاجتهاد بأشياء منها"^(٥٦).

● أول من ذكر ابتناء مسألة التفويض - بأن يقول الله لنبيه: احكم بما ترى أ وبما شئت - على هذه المسألة.

٤ - أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)^(٥٧):

● استدلل بقول الله تعالى: { لتحكم بين الناس بما أراك الله } [النساء: ١٠٥] لم يفرق بين ما أراه بالنص، أو الاجتهاد.

٥ - إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)^(٥٨):

^(٥٣) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، أبو عبدالله ابن بطة، شيخ العراق وفتيها، له: الإبانة، السنن، المناسك. توفي سنة ٣٨٧هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦)، تاريخ بغداد (١٠٠/١٢).
^(٥٤) هذه أحد أنواع الرواية عن أحمد، فإن الحكم المروي عن الإمام في مسألة ما قد يكون نصاً، وقد يكون إيماءً.

انظر: مقدمة شرح المنتهى (٧/١)، المدخل المفصل (١٧٣/١).
^(٥٥) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقي، من كبار أصحاب أحمد، لازمه أكثر من عشرين سنة، كان جليل القدر عنده مسائل عن أحمد كثيرة، توفي سنة ٢٧٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢١٢/١)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٣).
^(٥٦) القاضي أبو يعلى، العدة (١٥٨٣/٥).

^(٥٧) انظر: الشيرازي، التبصرة ص (٥٢١)، شرح اللمع (١٠٨٩/٢).
هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي، جمال الدين، عالم فقيه أصولي شافعي المذهب ولد سنة ٣٧٣هـ، له من المصنفات: المهذب في الفقه، التبصرة في أصول الفقه، اللمع وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧/٢).
^(٥٨) الجويني، البرهان ص (١٣٥٦).

هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة ٤١٩هـ، له من المصنفات: الشامل، والبرهان، والتخليص وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ.

● اختار أن النبي - ﷺ - لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي، فأما في التفاصيل فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد، ويظهر من هذا الاختيار أنه يختار القول بالجواز وأن التفصيل لا داعي له، إذ القواعد والأصول تولى الله تقريرها في كتابه.

● أشار إلى الفرق بين اجتهاد النبي و اجتهاد غيره، وهو أن ما يراه أمانة تفيد القطع، واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن، وهو أول من رأيت يشير إلى الفرق.

٦- فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) (٥٩):

● ذكر أن الأولى الكف عن تقسيم السنة في حق النبي، فإنه - ﷺ - هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله.

● ذكر أن الوحي نوعان: ظاهر وباطن، وأن الوحي الباطن هو ما يُنال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة.

● اختار القول بأن النبي - ﷺ - مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الواقعة، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار.

٧- أبو بكر السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (٦٠):

● استدلل للقائلين بالمنع بقوله تعالى: { إن اتبع إلا ما يوحى إلي } [الأنعام: ٥٠].

● ذكر أن مدة الانتظار هي أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه، بأن يخاف الفتور.

٨- أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) (٦١):

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٥/١).

(٥٩) انظر: كنز الوصول ص (٢٢٨)، طبعة " الناشر محمد مير كتب خاتة ".

(٦٠) انظر: السرخسي، أصول السرخسي ص (٩٦).

هو: بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، له من المصنفات: المبسوط في الفقه، كتاب في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة ٤٩٠ هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم لابن قطاويغا (١٨/١).

(٦١) الغزالي، المستصفى (٣٩٢/٢)، مما ينبغي ملاحظته اختلاف بحث الغزالي لهذه المسألة في كتابيه ففي المنحول لم يزد شيئاً عما عليه شيخه الجويني، بخلاف المستصفى فله نظر مستقل في بحث المسألة مما يسترعي النظر في بحث التطور البحثي عند الغزالي.

هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، حجة الإسلام، فقيه، الأصولي، له من المصنفات: إحياء علوم الدين، الوسيط والوجيز في الفقه والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥ هـ.

- أشار إلى أنَّ بحث المسألة يكون من مقامين، الأول: بحثها من حيث الجواز، الثاني: بحثها من حيث الوقوع، وهذا يشير إلى التطور في بحث المسألة، فأبو الحسين بحثها من حيث الجواز العقلي والشرعي فأضاف الغزالي البحث من حيث الوقوع.
- ذكر في الوقوع ثلاثة أقوال، ثالثها: التوقف وهو اختياره لعدم القاطع في ثبوته.
- ٩- أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني (ت: ٥١٠ هـ)^(١٢):

- أول من رأته يتابع أبا الحسين البصري في بحث المسألة الأصولية، فقد تابعه في موضعها حيث وضعها في القياس، على خلاف الجاري فيما استقر عليه الأصوليون بعد، وفي طريقة بحثها حيث تابعه في بحثها العقلي والشرعي.
- توسع في رد اعتراضات المخالفين في الجواز العقلي .
- هذه مقارنة بين طريقة أبي الحسين في بحث المسألة، وطريقة الكلوزاني:

أبو الحسين البصري في المعتمد	أبو الخطاب في التمهيد
صدرها بتحرير محل النزاع	لم يتكلم عنه
اختار الجواز بدليل المصلحة	اختار الجواز بنفي الفارق بينه وبين الأمة
ذكر اعتراض أن اجتهاد النبي يختص بوجه قبح لأنه ينفر عنه من وجهين: الأول: أن الناس إذا علموا أنه يثبت الحكم باجتهاد نفروا عنه. الثاني: أنه إذا ثبت الحكم باجتهاده كان للعالم	تابع أبا الحسين في ذكر الاعتراض

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩/٢).

^(١٢) الكلوزاني، التمهيد (٤١٢/٣). مما ينبغي التنبيه أن محقق الكتاب الدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم عزا في الحاشية رقم (٦) القول بعدم الجواز العقلي لبعض الشافعية وبعض الأشاعرة وأكثر المعتزلة، ثم أشار إلى التبصرة لأبي إسحاق وبعد الرجوع للتبصرة تبين لي أنه يبحثها معهم من جهة الجواز الشرعي لا العقلي يدلنا على هذا أن أنهم المذكورة شرعية لا عقلية.

هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب، كان فقيهاً أصولياً له من المصنفات: الانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، توفي سنة ٥١٠ هـ

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).

	أن يخالفه.
تابع أبا الحسين في هذا الجواب	أجاب عن الاعتراض: بمنع حصول النفرة، لأن المجتهد في اجتهاده لا يستقل بالنظر بل يستدل بتنبيه الله إياه.
لم يذكر هذا الاعتراض.	ذكر اعتراض أن وجوب الأخذ بقول النبي لكونه نبياً وهذا يقتضي أن يقطع بقوله، وإذا قطع بقول خرج من جملة الاجتهاد المفضي إلى الظن.
تابعه في ذكر هذا الاعتراض	ذكر اعتراض أنه لو جاز له أن يجتهد لوجب القطع على العلة، ولا يقطع هو عليها.
أجاب عن الاعتراض بجواب آخر: أنه يجوز بعد تكامل اجتهاده حصول العلم، وهذا الجواب ذكره القاضي عبد الجبار فيما نقله عنه أبو الحسين.	أجاب عن الاعتراض بأنه لا يقطع هو ولا نحن على علة حكم الأصل، هذا الجواب الذي ارتضاه وذكر جوابين عن القاضي عبد الجبار لم يرتضهما.
ذكر اعتراض لم يذكره أبو الحسين: الإجماع إذا حصل على علة صارت معلومة وليس ذلك في حق النبي فإن علة الأصل عنده مظنونة فجاز مخالفتها.	لم يذكر الاعتراض
أجاب عن الاعتراض بثلاثة أجوبة لم يذكرها أبو الحسين.	

١٠- أبو الفتح ابن برهان (ت: ٥١٨هـ)^(١٣):

- ذكر ابتناء هذه المسألة على التفويض، وهي أن الله - عز وجل - يجوز له أن يقول لرسوله - ﷺ -: احكم بما شئت، فأنت لا تحكم إلا بالحق، ولا تقول إلا صواباً.
- ذكر في مسألة التفويض أن المعتزلة ذهبوا إلى استحالة ذلك، وأنه لا يجوز ورود الشرع بذلك^(١٤).

(١٣) انظر: ابن برهان، الوصول (٢/٢٠٩).

هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل البغدادي الحنبلي ثم الشافعي، المعروف بـ"ابن برهان"، كان فقيهاً، أصولياً، له: الوصول إلى الأصول، والوجيز. توفي سنة ٥١٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٠٢).

١١- فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)^(٦٥):

● فرّع على هذه المسألة الخلاف في جواز الخطأ في اجتهاد، فقال: "مسألة إذا جوزنا له الاجتهاد فالحق عندنا إنه لا يجوز أن يخطئ، وقال قوم يجوز بشرط أن لا يقر عليه"^(٦٦).

١٢- ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ):

نسب المنع للقدرية بناءً على قاعدة وجوب الأصلح، فقال: "ومنع هذا القدرية، وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض، فيمتنع أن يوافق الجميع، وهو باطل؛ لأنه لا يبعد أن يلقي الله - تعالى - في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده"^(٦٧).

١٣- المسودة لآل تيمية، مجد الدين^(٦٨) (ت: ٦٥٢هـ)، شهاب الدين^(٦٩) (ت: ٦٨٢هـ)، تقي الدين^(٧٠) (ت: ٧٢٨هـ):

^(٦٤) انظر: ابن برهان، الوصول (٢/٢٠٩)، تعقب الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ما ذكره أبو الفتح من نسبة الاستحالة إلى المعتزلة.

^(٦٥) انظر: الرازي، المحصول (٦/١٣).

هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي المشهور بابن الخطيب، ولد سنة ٥٤٤ هـ، عالم، أصولي، فقيه شافعي، له من المصنفات: مفاتيح الغيب، المحصول، وغيرها توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٦٥).

^(٦٦) الرازي، المحصول (٦/١٣).

^(٦٧) روضة الناظر (٢/٣٣٩)، مما ينبغي ملاحظته: اعتناء ابن قدامة في الروضة في نسبة الأقوال إلى المذاهب العقدية، متجاوزاً النسبة إلى المتكلمين أو غيرهم، كما هو المشهور في مناهج البحث الأصولي، وهذا نوع من البحث فريد قلّ من الأصوليين من تطرق إليه، وهذا النظر الدقيق منه، يشير فيه إلى ضلوع المذاهب العقدية في البحث الأصولي.

^(٦٨) هو: عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، فقيه حنبلي، محدث أصولي نحوي، له: الأحكام الكبرى، المحرر، المنتقى، توفي سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/٢٥٧).

^(٦٩) هو: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، أبو المحاسن، من كبار أئمة الحنابلة، والد شيخ الإسلام تقي الدين، توفي ٦٨٢ هـ.

انظر ترجمته في: الدرر المنضد (١/٤٧٦)، البداية والنهاية (١٣/٣٢٠).

^(٧٠) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ولد سنة ٦٦١ هـ له من المصنفات: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، وأكمل المسودة في أصول الفقه، توفي سنة ٧٢٨ هـ.

- نسب لأحمد بن حنبل منع تعبد النبي ﷺ - بالاجتهاد شرعاً^(٧١).
- ذكر أن الشافعي في أول رسالته حكى فيها خلافاً^(٧٢).
- ذكر أن اجتهاد النبي ﷺ - في الامور الجزئية - قولية أو فعلية - من باب تحقيق المناط، وهذا لا خلاف فيه، وقصة داوود من هذا الباب.
- ذكر أنه يجب الفرق بين الاحكام الكلية العامة، وبين الاحكام الشخصية الخاصة^(٧٣).
- ذكر ابتناء هذه المسألة على أكثر من أصل، فقال: "اختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرق الخطأ عليه فيه، فقال أصحابنا: - وذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث-: يجوز ذلك، لكن لا يقر عليه، وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبره به عن الله، وفيما أجمعت الأمة عليه.
- قال شيخنا قلت: هذا في الأمة مبنى على مسألة انقراض العصر، وأما في التبليغ ففي جواز ما لا يقر عليه من ذلك، خلاف معروف سببه حديث السهو"^(٧٤)
- ١٤ - شهاب الدين القرافي^(٧٥) (ت: ٦٨٤ هـ) في نفائس الأصول:
- خص الخلاف بالأحكام المبنية على الفتوى^(٧٦).
- نقل الإجماع على جواز اجتهاد النبي ﷺ - فيما كان متعلقاً بالحرب^(٧٧).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب (٨٠/٨).

^(٧١) انظر: آل تيمية، المسودة ص(٥٠٦).

^(٧٢) المرجع السابق.

^(٧٣) انظر: آل تيمية، المسودة ص (٥٠٨).

^(٧٤) آل تيمية، المسودة ص (٥٠٩).

^(٧٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، المالكي، قال ابن فرحون: " انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله - و جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافت " ، له من المصنفات: نفائس الأصول في شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم، غيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص (٦٢)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١) .

^(٧٦) وهذا التخصيص يبين لنا الفرق الحقيقي بين هذه المسألة، ومسألة التفويض وهي أن يقال للنبي ﷺ - : احكم بما شئت، وهو أن مسألتنا مخصوصة فيما إذا سئل النبي ﷺ - عن حكم فأجاب، أما التفويض فهي فيما إذا ابتدئ النبي ﷺ - حكماً من دون سؤال.

● نقل كلام أبي الخطاب: "المنقول عن الشافعي في الرسالة أنه لما علم الله من نبيه أن الصواب يتفق منه جعل ذلك إليه ولم يقطع به"، ثم قال: "بل جوزه وجوزه غيره. وقال بعض المحققين من أصحابه: لا يصح ذلك عن الشافعي وقوله في الرسالة مؤول بجواز الاجتهاد، لا بهذه المسألة"^(٧٨)

١٥- الزركشي^(٧٩) (ت: ٧٩٤) في تشنيف المسامع والبحر المحيط:

● أشار إلى أن القرافي ادعى أن الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بالاجماع^(٨٠).

● نظر في كلام القرافي فقال: "وادعى القرافي في أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع وفيه نظر، لما سيأتي"^(٨١).

● نقل الخلاف بين يقول بالجواز هل يجب عليه؟ فيه وجهان، وهذا مما تفرد بنقله الزركشي^(٨٢).

١٦- الكمال ابن الهمام^(٨٣) (ت: ٨٦١) في التحرير:

^(٧٧) انظر: القرافي، نفائس الأصول (٣٨٠٦/٩). سبق أن ذكرت أن من أدلة القائلين بالجواز: أن النبي ﷺ - شاور أصحابه في أمر الحرب، فهل يكون دليلهم خارجاً عن محل النزاع، أو أن الخلاف جاري في اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم- في أمر الحرب.

^(٧٨) انظر: القرافي، نفائس الأصول (٤٠٦٧/٩). ^(٧٩) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله، بدر الدين، الزركشي المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ فقيه شافعي، أصولي، محدث، له من المصنفات: البحر المحيط، تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٢٧/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٨/٣).

^(٨٠) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع (٥٧٩/٤)، هذا الكلام يشير إلى ما طرحته سابقاً من التردد في التسليم بصحة الاجماع.

^(٨١) الزركشي، البحر المحيط (٢١٧/٦).

^(٨٢) الزركشي، البحر المحيط (٢١٧/٦)، ذكر الماوردي في الحاوي (١٢١/١٦) أنَّ في وجوب الاجتهاد عليه بعد جوازه وجهين، وصح ابن أبي هريرة الوجوب، وقال الماوردي: والأصح عندي التفصيل بين حقوق الأدميين فيجب عليه لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا باجتهاد ولا يجب في حقوق الله.

- ذكر أن اجتهاد النبي ﷺ -مخصوص بالقياس بخلاف غيره من المجتهدين.
- ١٧- ابن أمير الحاج^(٨٤) (ت: ٨٧٩) في التقرير والتحبير:
 - ذكر عدة فروق بين اجتهاد النبي ﷺ - وبين اجتهاد غيره:
 - الأول: أن الاجتهاد في حقه - ﷺ - يخص القياس، بخلاف غيره من المجتهدين ففي دلالات الألفاظ^(٨٥).
 - الثاني: أن من الاجتهاد ما يكون تحقيقاً لبيان المراد من اللفظ؛ لخفاء في دلالته، وهذا يكون في حق المجتهدين سوى النبي ﷺ -^(٨٦).
 - الثالث: أن من الاجتهاد المجتهدين دفع التعارض بين دليلين بترجيح لأحدهما، وهذا غير متأتى في حق النبي ﷺ -؛ لانتفاء تحقق التعارض بالنسبة إليه.
 - ذكر أن ما يدخل في الوحي الباطن - كما يسميه أئمة الحنفية- هو اجتهاد النبي المقرر عليه، وهذا يشير إلى رتبة اجتهاد النبي ﷺ - وأنه متفاوت فهناك اجتهاد أقر الله نبيه عليه، واجتهاد لم يقره عليه، واجتهاد سكت عنه، أعلاها الأول، وهو الوحي الباطن، وهذا تحقيق منه مفيد.
 - ذكر أن محل النزاع في المسألة هو وجوب الاجتهاد على النبي -صلى الله عليه وسلم-.
 - أشار إلى الفرق بين الأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد للنبي بأن منها ما يفيد وجوب الاجتهاد، ومنها ما يفيد جواز الاجتهاد، فقال: "والحق أن ما سوى هذا الدليل المعنوي من أدلة المثبتين لا يفيد محل النزاع، وهو الإيجاب للاجتهاد عليه فيما لا نص فيه"^(٨٧).

^(٨٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدين المعروف بـ "ابن الهمام" السكندري، الفقيه الحنفي، أصولي، متكلم، له: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة ٨٦١هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص(١٨٠)، الفتح المبين (٣/٣٦).
^(٨٤) هو: محمد بن محمد بن حسين بن سليمان بن عمر بن محمد بن الحلبي الحنفي، فقيه أصولي، مفسر. له: التقرير والتحبير شرح التحرير، حلية المحلي. توفي سنة ٨٧٩هـ.

انظر ترجمته في: نظم العقيان ص(١٦١)، الفتح المبين (٣/٤٧).
^(٨٥) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣/٣٧٤).
^(٨٦) المصدر السابق.

^(٨٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣/٣٧٩).

● تعقب القرافي بنقله الإجماع على جواز الاجتهاد في القضاء فقال: "أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع، ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر" (٨٨).
١٨ - علاء الدين المرداوي (٨٩) (ت: ٨٨٥ هـ) في التحبير:

● ذكر أن حكاية الإجماع في جواز اجتهاد النبي ﷺ - في أمور الدنيا مما انفرد بحكايته ابن مفلح.

● حرّر الكلام في المسألة فقال: "الكلام على ذلك في أمرين: أحدهما: هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا: بالجواز، فهل يجوز شرعاً وعقلاً أم شرعاً فقط؟
والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟" (٩٠).

● نسب القول بالامتناع العقلي إلى الشذوذ (٩١).
١٩ - الفتوح (٩٢) (ت: ٩٧٢ هـ) في شرح الكوكب المنير:

● لم يذكر تعقب المرداوي على ابن مفلح، إشارة منه إلى عدم قبول دعواه بالتفرد، وهذا التفرد الذي ذكره المرداوي فيه نظراً؛ فقد سبق أن نقل الزركشي عن سليم الرازي، وابن حزم حكايته الإجماع في هذا (٩٣).
الفصل الثاني: في تحرير رأي الإمام الشافعي:
وبعد هذا التطواف في رياض الأصول، كنتُ قد وعدتُ بإعداد دراسة في تحرير رأي الإمام محمد بن إدريس الشافعي في هذه المسألة:

(٨٨) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣/٣٨٣).
(٨٩) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، علاء الدين، فقيه حنبلي، ولد سنة ٨١٧ هـ، له من المصنفات: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع، التحبير شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥ هـ.

انظر ترجمته في: الجوهر المنضد ص (٩٩)، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص (٧٦).
(٩٠) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٩٠).
(٩١) المرداوي، التحبير ٨/٣٨٩٣، وانظر الكلام في هذا الرأي في: كتاب الاجتهاد من التلخيص ص ٧٧، الإبهاج ٣/٢٤٦.

(٩٢) هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي الشهير بـ"ابن النجار" الفقيه الأصولي، له: منتهى الإرادات، شرح الكوكب المنير. توفي سنة ٩٧٢ هـ.
انظر ترجمته في: النعت الأكمل ص (١٤١)، معجم المؤلفين (٨/٢٧٦).
(٩٣) الزركشي، البحر المحيط (٦/٢١٧).

المبحث الأول: ما ورد عن الشافعي من إشارات لهذه المسألة:
قال الشافعي في رسالته: " ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس له فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته" (٩٤).
وقال في موضع آخر: " ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله" (٩٥).

وقال أيضاً: " وكذلك قال: { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم- دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. والله أعلم" (٩٦).

المبحث الثاني: تحليل المواضع التي أشار فيها الشافعي إلى هذه المسألة:
تكلم في الموضع الأول: عن أنواع السنة، وأن منها السنة المؤكدة للكتاب، ومنها المبينة لما أنزل على الجملة، هذان الموضعان محل إجماع العلماء، ثم حكى الخلاف في السنة التي ترد بأمر مستقل عن القرآن فحكى فيها أقوالاً عمن سلف، ولم يختار قولاً، وهذا الموضع وإن كان قريباً من مسألتنا لكن ليس عينها، غاية ما يمكن فيه يؤخذ منه القول بالتوقف في مسألتنا.

وأما الموضع الثاني: فتكلم فيه عن المجتهد، وأنه لا بد أن يكون مستنداً في قوله إلى حجة معتبرة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، ولم يشر إلى اجتهاد النبي – ﷺ -.

الموضع الثالث: وهذا الموضع هو أصرح ما يمكن أن يقال في مسألتنا مما ورد عن الشافعي، إلا أن نقله هذا القول عن أهل العلم وعدم الجزم به، يقوي القول أنه يتوقف.

المبحث الثالث: آراء أئمة الشافعية في رأي الشافعي في المسألة:
اختلف أئمة الشافعية في رأي الشافعي على قولين:

(٩٤) الشافعي، الرسالة ص (٩٢-٩٣).

(٩٥) الشافعي، الرسالة ص (٥٠٨).

(٩٦) الشافعي، الرسالة ص (١٠٧).

القول الأول: أنه يرى جواز اجتهاد النبي - ﷺ، استناداً إلى ما قاله: " وكذلك قال: { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم- دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً. والله أعلم." ^(٩٧)، فذكره قول أهل العلم، وعدم تعقبه يدل على أنه ارتضاه، وهذا الرأي قد اختار جماعة من الشافعية، منهم سليم الرازي ^(٩٨)، والفخر الرازي ^(٩٩)، والأمدي، وقد ذكر أن الشافعي جوزه من غير قطع ^(١٠٠).

القول الثاني: أنه يتوقف في المسألة، وهو رأي الإمام أبو بكر الصيرفي شارح الرسالة ^(١٠١).

رابعاً: الرأي المختار:

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن الإمام الشافعي لم يتكلم عن هذه المسألة، ولا يصح ما قيل من نسبة ذلك للشافعي، فالأقرب التوقف في الجزم نسبة رأيي إلى الشافعي، فإن كان لابد من اختيار لأحد القولين، فالأقرب - والله أعلم - أنه القول بالتوقف، لأمر:

الأول: أنه ذكر السنة التي لم ترد في الكتاب، ولم يختار قولاً، وهذه المسألة وإن لم تكن عين مسألتنا لكنها تشبهها شبيهاً قوياً.

الثاني: أنه لم يصرح برأيه أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً، بل نسبته لأهل العلم وسكت، فهذا يرجح القول بالتوقف على القول بالجواز.

الثالث: أن الإمام أبو بكر الصيرفي نسب التوقف له، وهو أحد أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه، بل قيل عنه: أنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ^(١٠٢).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين أما بعد:

^(٩٧) الشافعي، الرسالة ص (١٠٧)

^(٩٨) انظر: الزركشي، البحر المحيط (٢٤٨/٨).

^(٩٩) انظر: الرازي، المحصول (٩/٦).

^(١٠٠) الأمدي، الإحكام (٢٠٠/٤).

^(١٠١) انظر: الزركشي، البحر المحيط (٢٨٤/٨)، القرافي، نفائس الاصول (٤٠٦٧/٩).

^(١٠٢) انظر: طبقات الشافعيين ص (٢٦٤)

فإني أحمد الله الذي منَّ علي بتوفيقه لإتمام هذا البحث الموسوم بـ (النشأة والتطور في اجتهاد النبي ﷺ - دراسة تاريخية تحليلية) ، وفي نهاية هذه الدراسة أسجل هنا بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولاً: نتائج البحث:

- ١ - بيان مدى أهمية تطبيق المنهجي التاريخي التحليلي في القراءة الأصولية.
- ٢ - الكشف عن التطور الحاصل في هذه المسألة، فأول من أفرد لها الجصاص، وأبدع في الكلام عنها أبو الحسين البصري، وطرز عقدها الغزالي، فجاءت على أجمل خُلة.
- ٣ - كشف الخط الحاصل في أقوال المسألة، وتحريرها.
- ٤ - ظهور تأثير القطع والظن في الأدلة على الجزم في حكاية المسألة.
- ٥ - ضرورة دراسة الإجماعات المنقولة، بطريقة تاريخية تحليلية لتأكد من صحتها.

ثانياً: توصيات البحث:

في خلال إعداد هذا البحث تبيّن للباحث بعض التوصيات التي لا بد من ذكر أهمها:

١. الدعوة إلى التوسع في تطبيق هذا المنهج في دراسة المسائل العلمية، وأخص منها مسائل أصول الفقه.
٢. ضرورة دراسة الإجماعات المنقولة، بطريقة تاريخية تحليلية لتأكد من صحتها.
٣. الأدلة الأصلية والتبعية في المسائل الأصولية، تحتاج إلى دراسة تأصيلية.

وفي الختام أسأل الله - عز وجل- أن ينفعنا بهذا العمل، والحمد لله أولاً، وآخراً، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن العماد، عبدالحى بن أحمد، " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، " الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد " تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، (مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير في أصول الفقه" تحقيق: عبدالله محمود (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٠ م).
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر ببيروت، ١٩٧٢ م).
- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، " ذيل طبقات الحنابلة " تحقيق: عبدالرحمن العثيمين (مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م).
- ابن فرحون، برهان الدين بن علي " الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب " (دار الكتب العلمية بيروت).
- ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، " طبقات الشافعية " تحقيق: عبدالعليم خان، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر " طبقات الشافعية " تحقيق: عبدالحفيظ منصور (دار المدار الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م).
- أبو زيد، بكر بن عبدالله، " المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد "، (دار العاصمة ١٤١٧ هـ).
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، " طبقات الشافعية "، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م).
- آل تيمية، " المسودة في أصول الفقه " تحقيق: أحمد الذروي، (دار الفضيلة الأمدي، علي بن محمد " الإحكام في أصول الأحكام " تحقيق: عبدالرزاق عفيفي (دار العصيمي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- اليزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، " كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، تحقيق: سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠١٤ م).
- البصري، أبو الحسين، " المعتمد في أصول الفقه " اعتنى به: محمد حميد الله، (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤).

- البهوتي، منصور بن يونس، " شرح منتهى الإرادات "، تحقيق: عبدالله التركي، (مؤسسة الرسالة).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي " الفصول في الأصول " تحقيق: د.عجيل النشمي، (وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الجويني، أبو المعالي، " البرهان في أصول الفقه " تحقيق: عبدالعظيم الديب، (طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني بقطر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، " تاريخ مدينة السلام "، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، " تقويم الأدلة " تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الذهبي، محمد بن أحمد، " سير أعلام النبلاء " تحقيق: بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الرازي، محمد بن عمر، " المحصول في أصول الفقه " تحقيق: طه العلواني، (مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر " تشنيف المسامع بجمع المجامع " تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، (مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، " البحر المحيط في أصول الفقه " تحقيق: عبدالقادر العاني، (وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، " طبقات الشافعية الكبرى " تحقيق: محمود الطناحي، (الناشر: فيصل البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م).
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل، " أصول السرخسي " تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (لجنة إحياء المعارف العثمانية- حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، " ميزان الأصول في نتائج العقول " تحقيق: محمد زكي عبدالبر، (مطابع الدوحة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد، " قواطع الأدلة "، تحقيق: محمد حسن، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- السودوني، قاسم بن قطلوبغا، " تاج التراجم " تحقيق: محمد خير رمضان، (دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، " نظم العقيان في أعيان الأعيان " تحقيق: فيلب حتي، (المطبعة السورية الأمريكية بنيويورك ١٩٢٧م).

- الشافعي، محمد بن إدريس " الرسالة " تحقيق: أحمد شاکر (الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، " التبصرة في أصول الفقه " تحقيق: محمد حسن هيتو، (دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، " شرح اللمع " تحقيق: عبدالمجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- العلمي، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد " الدر المنضد في تراجم أصحاب أحمد " تحقيق: عبدالرحمن العثيمين (مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- العلمي، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد، " المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد " تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، " المنحول من تعليقات الأصول " تحقيق: محمد حسن هيتو، (دار الفكر).
- الغزي العامري، كمال الدين محمد بن محمد " النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد " تحقيق: محمد مطيع الحافظ و نزار أباطة (دار الفكر المعاصر بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الفتوح، محمد بن عبدالعزيز، " شرح الكوكب المنير " تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الفراء، أبو الحسين محمد بن الفراء، " طبقات الحنابلة " تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، (الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، " العدة في أصول الفقه " تحقيق: أحمد بن علي المبارك، (رسالة دكتوراه، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، " نفائس الأصول شرح المحصول " تحقيق: عادل عبدالوجود، وعلي معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- القرشي الحنفي، محي الدين عبدالقادر بن محمد، " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " تحقيق: عبدالفتاح الحلو، (دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- كحالة، عمر رضا " معجم المؤلفين " (مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، " التمهيد في أصول الفقه " تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- اللكنوي، محمد بن عبدالحى، " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " تحقيق: محمد بدر الدين (مطبعة السعادة الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ).
- مخلوف، محمد بن محمد، " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية "، (المطبعة السلفية الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ).
- المراغى، عبدالله مصطفى " الفتح المبين في طبقات الأصوليين " (دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، " التحرير شرح التحرير " تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، " روضة الناظر وجنة المناظر " تحقيق: د. شعبان إسماعيل (المكتبة المكية الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).